العدد 9 لسنة 2023
No. 9 – May 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 -Electronic ISSN 2790-1254

مَكروهات الصلاة في الفقه الحنبلي ـدراسة موضوعية

م. د. راسم محمد عبد المقدّمي
دائرة التعليم الدّيني والدراسات الإسلامية – ديوان الوقف السني-
rasmmhmd46@gmail.com
موبايل: 07731957604

مُلخَّص البحثِ:

إنّ موضوع **(مكروهات الصّلاة)** من الموضوعات الفقهية المهمّة التي هدفت إلى الكشف عن المكروهات الفقهية في المذهب الحنبلي، فكان من أبرز جوانب البحث هو الربط بين علم أصول الفقه والفقه، وذلك من خلال تعريف المكروه عند علماء أصول الفقه، وتطبيق ذلك من خلال النظر في فروع الفقهاء، واستخراج المكروهات الفقهية، ومعرفة أدلتها الشرعية، وكيفية استدلال الفقهاء بها، وإظهارها وبيانها ومعرفة أقوال الفقهاء - رحمهم الله فيها. وإن استخراج المكروهات الفقهية من كلام الفقهاء يعتبر بحد ذاته إضافة علمية في المكتبة الفقهية؛ لأنها تحتاج إلى جمع وحصر، وأيضاً أن بعضها غير منصوص عليه صراحة في كلام العلماء، فيحتاج إلى إعمال الذهن. كما أن حصر مكروهات الصلاة في الفقه الحنبلي كان من خلال الاستقراء، والتتبع، والاستنباط من كلام الفقهاء مباشرة.

الكلمات المفتاحيّة: مكروهات ، الصلاة ، الفقه ، الحنبلي

Abominations Of Prayer In Hanbali Jurisprudence-Objective Study-

Dr. Rasim Mohammed Abd Al- Makdami
Sunni Endowment Diwan /Department of Religious Education and Islamic Studies
Email : rasmmhmd46@gmail.com
Mobile : 07731957604

Abstract

The subject of (The Abominations of Prayer) is one of the important jurisprudential topics that aimed to reveal the jurisprudential abominations in the Hanbali school. One of the most prominent aspects of the research was the link between science of jurisprudence principles and jurisprudence, through the definition of what is abomination by the scholars of the principles of jurisprudence, and the applying of that by looking at the branches of the jurists, extracting the juristic abominations, knowing their legal evidence, how the jurists inferred them, showing them and clarifying them, and knowing the sayings of the jurists (may God have mercy on them) in them.

Extracting the legal abominations from the words of the jurists is in itself a scientific addition to the jurisprudential library. Because it needs to be collected and limited, and also that some of them are not explicitly stated in the words of scholars, so they need to be mindful .Also, limiting the abominations of prayer in Hanbali jurisprudence was through extrapolation, tracking, and deduction from the words of the jurists directly.

Keywords: Abominations, prayer, jurisprudence, Hanbali

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدِّين ، وراحة القلوب ونوراً وبرهاناً ونجاةً للمؤمنين، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، قدوة العابدين وخير القائمين للمولى الكريم بأمر الدّين، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

إنّ الصلاة لها مكانة عظيمة في الإسلام، ولها أهميتها البالغة والتي جعلها أعظم العبادات وأفضلها على الإطلاق، فالصلاة هي العلامة الفارقة ما بين المسلم والكافر، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فهي التي بصلاحها تصلح باقي الأعمال ويُعطي صاحبها كتابه بيمينه، فهي رأس الشعائر الدينية ، وهي النهر الجاري الذي يغتسل به المرء من ذنوبه وآثامه خمس مراتٍ في اليوم، لذا لا بدّ للمسلم التحرز من فعل ما يُكره الصلاة ؛ لأنها تتنافى مع الخشوع فيها ، فالمصلي الذي يقف بين يدي الله عز وجل وجب أن يؤدي صلاته كاملة ملتزماً بشروطها وأركانها وسننها وواجباتها، والابتعاد عن مبطلاتها ومكروهاتها.

وأن الله عز وجل فرض الصّلاة على جميع عباده، وأمرنا ﷺ بإقامتها على صفة مخصوصة بيّنها لنا رسوله ﷺ من التكبير إلى التسليم؛ لقولهﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي)[1] ، فيجب علينا أن نحرص على أن نؤديها كما ذكرها لنا نبينا محمد ﷺ، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة أركانها وواجباتها، وما فيها من أذكار وأدعية، وكذلك من هيئات يجب أن نكون عليها؛ لكي تقبل منا ونفوز بثوابها، ونأمن من عقوبة ضياعها، وهناك من الكتب القيمة ما ذكر لنا بالتفصيل صفة صلاة النبيﷺ التي يتعذر علينا الجهل معها، ومن خلال بحثنا هذا نلقي الضوء على المكروهات الفقهية في صفة الصلاة، ومن ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة المعتمدة، سألين المولىﷻ التوفيق والسداد.

المبحث الأول: التّعريف بمكروهات الصلاة

المطلب الأول

التّعريف بالمكروه لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: التعريف بالمكروه لغة: له تعريفات عدّة، منها:

-عرّفه الحموي بأنه: "مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب" .

-عرّفه الكفوي بأنه: "ضد المحبوب مَأْخُوذ من الْكَرَاهَة الَّتِي هِيَ ضد الْمحبَّة والرضى وَحده مَا يكون تَركه أولى من إِتْيَانه وتحصيله"[2].

-عرّف التهانوي المكروه بثلاثة معانٍ:

الأول: "خطاب لطلب ترك فعل ينتهض ذلك الترك خاصة سبباً للثواب، والمكروه بهذا المعنى منهي عنه على الأصح، كالمندوب مأمور به.

الثاني: الحرام وكثيراً ما كان يقول الشافعي: "أنا أكره هذا".

والثالث: ترك ما ترجّحت مصلحة فعله على تركه وإنْ لم يكن منهياً فيعرف بترك الأولى كترك المندوب، يقال ترك صلاة الضحى مكروه وإنْ لم يرد النّهي لكثرة الفضيلة فيها، فكان في تركها حطّ مرتبته انتهى"[3].

الفرع الثاني: التّعريف بالمكروه اصطلاحاً: له تعريفات عدّة، منها:

-عرّفه الطوفي بأنّه: ضد المندوب. وهو "ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله"[4].

-وعرّفه جلال الدّين المحلي بانه: " ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله"[5].

-وعرّفه المنياوي بأنّه: "ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك"[6].

-وعرفه الجُديع بأنه: "ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله"[7]. وأنا أرجح ما عرفه الجديع؛ لأنّه تعريف جامعٌ مانعٌ.

المطلب الثاني
التعريف بالصلاة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: التعريف بالصلاة لغة:

- تكون بمعنى: "الدعاء" ، قال تعالى: **(وَصَلِ عَلَيهِم)**[8]، أي: أدع لهم[9].

وقال الأعشى : "من المتقارب"

وقابلها الرّيح في دنها وَصَلَّى على دنها وارتسم[10]

أي: دَعَا وَكَبَّر.

-وتكون بمعنى: "الترحم"[11] **(أُوْلَئِكَ عَلَيهِم صَلَوَاتٌ مِن رَّبِهِم وَرَحمَةٌ)**[12].

الفرع الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحاً:

معناها في اصطلاح الفقهاء: هي " أقوالٌ وأفعالٌ مُفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم، بشرائطَ مخصوصةٍ، وهذا التعريف يشمل كلّ صلاةٍ مفتتحةٍ بتكبيرة الإحرام، ومختتمةٍ بالسلام"[13].

وهذا تعريفٌ جامعٌ مانعٌ للصلاة.

المطلب الثالث

التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: التعريف بالفقه لغةً:

- عرفه الفراهيدي بأنه: "العلم في الدين. يقال: "فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له، والتفقه: تعلم الفقه"[14].

- عرفه ابن سيده بأنه: "الْعلم بالشَّيْء، والفهم لَهُ، وَغلب على علم الدَّين، لسيادته وشرفه وفضله على سَائِر أَنْوَاع الْعلم، كَمَا غلب النَّجْم على الثريا"[15].

- عرفه الفيروزآبادى بأنه: "العلم بالشّيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه"[16].

- عرفه الجرجاني بأنه: "عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"[17].

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالمكروهات الفقهية في باب الصلاة

المسألة الأولى: [ترك تسوية الصفوف الأول فالأول].

نص المسألة:

" يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ (وَسُنَّ تَكْمِيلُ) صُفُوفٍ (أَوَّلَ فَأَوَّلَ) حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَى الْآخِرِ، فَلَوْ تُرِكَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ كُرِهَ "[18].

الاستدلال:

عن أبي هريرةﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ))[19].

وجه الدلالة:

هذا يدلّ على فضيلة الصّف الأول، ويدلّ على أن الأفضل التّراص في الصّفوف، ويدلّ على أنّه يكمل الأول فلأول[20].

دراسة المسألة:

هذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشّافعية، والحنابلة.

نص الحنفية:

"وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصّلاة أن يتراصّوا، ويسدّوا الخلل، ويسوّوا بين مناكبهم في الصفوف، ولا بأس أنْ يأمرهم الإمام بذلك، وينبغي أنْ يكملوا ما يلي الإمام من الصّفوف، ثّم ما يلي ما يليه وهلمّ جرا"[21].

وجاء في الدّر المختار: "وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف" اهـ، أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء، وهذا لو قبل الشروع؛ فلو شرعوا وفي الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريبا. مطلب في جواز الإيثار بالقرب"[22].

نص المالكية:

"يبتدأ بالصفوف من خلف الإمام، ثم من على يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبتدأ بالثاني حتى يكمل الأول، ولا بالثالث قبل الثاني، والصف الأول ما يلي الإمام، فإن كان ثَمَّ مقصورة محجرة فالصف الأول الخارج عنها"[23].

وجاء في الفواكه الدواني: " مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاتِّصَالُهَا وَيُكْرَهُ عَدَمُ تَسْوِيَتِهَا أو تَقْطِيعُهَا وَكَذَلِكَ لَا يُشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي إلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْأَوَّلِ وَاخْتُلِفَ فِي الْأَوَّلِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الذي يَلِي الْإِمَامَ"[24].

نص الشافعية:

"واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول، والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام، وسد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله"[25].

وجاء في المنهاج القويم: " ويستحب تسوية الصفوف والأمر بذلك" لكل أحد "و" وهو "من الإمام" بنفسه أو مأذونه "آكد" للاتباع مع الوعيد على تركها، والمراد بها إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف في شيء من ذلك كره"[26].

نص الحنابلة:

"ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، ويسن تكميل الصف الأول فالأول...كره"[27].

وجاء في كشاف القناع: "ويُسَنُّ تَرَاصُّ الْمَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ لِتُشْبِهَ صُفُوفَ الْمُجَاهِدِينَ فَلَوْ تَرَكَ الْقَادِرُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ "[28].

المسألة الثانية:[صلاة الرجل بين يديه امرأة تصلي]

نص المسألة:

"وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي"[29].

صورة المسألة وفقهها:

أن يصلي الرجل وبين يديه - أي أمامه - امرأة تصلي قد سبقته هي بالصلاة، وهو أتى بعدها، وجعلها أمامه.

دراسة المسألة:

تحرير محلّ النّزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن أفضل صفوف الرجال أولها، وأن أفضل صفوف النساء آخرها[30]، واختلفوا في صلاة الرّجل خلف امرأة تصلّي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : تفسد صلاته.

وهو قول الحنفية[31]، ولبعض المالكية[32]، والشافعية[33].

القول الثاني : تكره صلاته.

وهو قول للمالكية[34]،و الحنابلة[35].

القول الثالث : صحت صلاته.

وهو قول المالكية[36]، إذا كان المسجد احتاج إلى ذلك.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بفساد صلاته وبين يديه امرأة تصلي:

الدليل الأول:

كان ابن مسعود ﷺ يقول: (أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ)[37].

وجه الدلالة:

دلّ على أنّ الأمر للوجوب في تأخير النساء في الصفوف، وأن يتقدم الرجال عنهن في الصلاة، وإن حاذت الرجل فسدت صلاته[38].

الدليل الثاني:

قياسه على صلاة المقتدي إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدي، ولأن الرجل ترك فرضاً من فروض المقام[39].

الدليل الثالث:

قد يخطر ببال المصلي شيء من أسباب التّحريك، فيفضي ذلك إلى فساد صلاته[40].

أدلّة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة صلاته وبين يديه امرأة تصلي:

الدليل الأول:

كان ابن مسعود ﷺ يقول: ((أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ))[41].

وجه الدلالة:

دل على أنّ الأمر للوجوب في تأخير النساء في الصفوف، وأن يتقدم الرجال عنهن في الصلاة، وإن حاذت الرجل فسدت صلاته[42].

المناقشة:

ناقش المالكية: "أنه محمول على النّدب مع أنّ الحديث يحتمل غير الضّرورة في الشّهادات أو غيرها مع أنّه يقول: لا تثبت فروض الصّلاة إلا بطريق معلوم فقد نقض أصله"[43].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: ((عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ))[44].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب تأخير صفوف النساء على صفوف الرجال.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بجواز الصلاة وبين يديه امرأة تصلي للحاجة:

قد يحتاج المصلي أو يضطر إلى أن يصلي خلف امرأة، وذلك لعدم السعة في صفوف الرجال، وكثرة النساء.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أنّ صلاة الرجل بين يديه امرأة تصلي مختارًا فاسدة؛ لقوّة ما استدلوا به، ولكي لا يشغل نفسه بها، ولأمره ﷺ أن يكنّ آخر الصفوف، ولتقصيره في اتباع الأمر الوارد في الحديث، أما إذا دعت الحاجة لذلك واضطر فلابأس فيه ، وكذلك كحال الصلاة في الحرم فيجوز الصلاة بين يديه امرأة تصلي .

المسألة الثالثة: [الزيادة على التكبير في الصلاة].

نصّ المسألة:

" وإن زاد - عارف بعربية - على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعلم، أو أجل ونحوه كره"[45].

صورة المسألة وفقهها:

أن للصلاة ألفاظاً مخصوصة وموقوفة وردت عن نبينا ﷺ، فلا تجوز الزيادة على تلك الألفاظ في الصلاة بشكل عام، ومن تلك الألفاظ، قول:" الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعلم ونحو ذلك"، مما يظن أنه جاء بالأفضل بهذه الصيغة.

دراسة المسألة:

تحرير محلّ النّزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على افتتاح الصّلاة بالتّكبير[46]، واختلفوا في انعقادها بغير لفظ التّكبير إلى قولين[47]، واختلفوا في الزّيادة على التّكبير نحو: قول الله أكبر كبيرا إلى قولين[48]، على النّحو التالي:

الأقوال:

القول الأول : تجوز الزّيادة على التّكبير.

وهو قول الشّافعية[49]، ورواية عند الحنابلة[50].

القول الثاني : تُكره الزّيادة. وهو رواية عند الحنابلة[51].

الأدلّة:

أدلّة أصحاب القول الأول القائلين بجواز الزيادة نحو: الله الأكبر، أو الله كبيرا ونحوه:

الدليل الأول:

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، " فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: ((مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ " ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، " ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ " ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ " ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ " ، فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: " كَيْفَ قُلْتَ؟ " ، قَالَ:

قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا))[52] .

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على أنّ من أتى بزيادة على التّكبير صلاته صحيحة، والزّيادة لا تضر قياسا على الزّيادة في الحمد[53] .

الدليل الثاني:

أنّ الزّيادة على لفظ التّكبير تكون نافلة لا تضر[54] .

أدلّة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الزّيادة:

الدليل الأول:

"أن لفظ التكبير وردت به الأخبار، فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصّلاة بغيره لمن يحسنه "[55] .

الدليل الثاني:

أنّ الزّيادة على لفظ التّكبير أمر محدث[56] .

التّرجيح:

يظهر - والله أعلم - بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين، القول بكراهة الزّيادة على التّكبير في افتتاح الصّلاة؛ لقوة أدلتهم، وأنّ الزّيادة في التّكبير لم ترد عن النّبي ﷺ .

المسألة الرابعة: [جهر المأموم في الصلاة إلا لحاجة].

نصّ المسألة:

"وكره جهر مأموم في صلاة بقول منها إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة"[57].

صُورة المسألة وفقهها:

إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به في الصلاة، فإذا جهر المأموم في الصلاة سواء سرية أو جهرية بلا حاجة أدى إلى مغالطة الإمام والتّشويش على المصلّين.

دراسة المسألة:

هذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

نصّ الحنفية:

"قوله: "وجهر الإمام بالتكبير لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال" قيّد بالإمام؛ لأن المأموم والمنفرد لا يسنّ لهما الجهر به؛ لأنّ الأصل في الذّكر الإخفاء ولا حاجة لهما إلى الجهر"[58]

وجاء في مَجمع الأنهر: "وجهر الإمام بالتكبير لحاجته إلى الإعلام بالدّخول، والاستقبال قيد بالإمام؛ لأنّ المأموم والمنفرد لا يسنّ لهما الجهر به"[59].

وجاء في الدّر المختار: "وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتّسميع والسّلام، وأمّا المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه"[60].

نص المالكية:

"ويُستحب الجهر بالتّكبير لكل أحد غير النّساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا؛ إظهارا للشعيرة، وبذلك خالف تكبير الصّلاة."[61].

وجاء في الفواكه الدواني: "يُسن الجهر بسلام التّحليل لكل مصل ولو فذاً أو مأموماً ولو امرأة، وأمّا ما عدا تسليم التّحليل فالأفضل فيه الإسرار، وإنّما يكون هذا في حق المأموم، وأمّا التّكبير فيندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصلّ والإسرار بما عداها للمأموم والفذ، وأمّا الإمام فالشأن في حقه الجهر بالتّكبير والتسميع؛ ليقتدي به المأموم."[62].

نصّ الشافعية:

"ويُستحب للإمام أنْ يجهر بالتكبير؛ ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به، وأدناه أن يسمع نفسه"[63].

وجاء في المجموع: "وأمّا غير الإمام فالسنّة الإسرار بالتّكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنى الإسرار أنْ يُسمع نفسه"[64].

وجاء في مغني المحتاج: " وَأَنْ يَجْهَرَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامُ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ فَيَعْلَمُوا صَلَاتَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ مَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الْإِسْرَارُ."[65].

نص الحنابلة:

"ويكره جهر مأموم إلا بتكبير، وتحميد، وسلام لحاجة ولو بلا إذن الإمام فيُسنّ"[66].

وجاء في مطالب أولي النهى: " وَكُرِهَ جَهْرُ مَأْمُومٍ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهَا إلَّا بِتَكْبِيرٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ أَسْمَعَ جَمِيعَهُمْ، لِنَحْوِ: بُعْدٍ، وَكَثْرَةٍ فَيُسَنُّ جَهْرُ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ، لِيَسْمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ،"[67].

المسألة الخامسة: [ابتداء سورة براءة بالبسملة].

نص المسألة:

"سوى براءة، فيكره ابتداؤها بها، أي البسملة؛ لنزولها بالسّيف"[68].

صورة المسألة وفقهها:

سورة براءة هي السّورة الوحيدة في القرآن الكريم التي لم تكتب في بدايتها البسملة كباقي السور.

دراسة المسألة:

هذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

نص الحنفية:

"ومر في قراءته إلى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية، ولا ينبغي له أن يخالف الذين ألفوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس، فإن اقتصر على ختم سورة الأنفال، فقطع القراءة، ثم أراد أن يبتدئ سورة التوبة كان كإرادته ابتداء قراءة آية من الأنفال، فيستعيذ ويسمي"[69].

وجاء في حاشية الطحطاوي: "وتارة يكون الإتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة ودون أثنائها فيستحب"[70].

نص المالكية:

"في براءة هل يقال فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال: وسُئل مالك عن براءة يقرأ فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّ الله الرحمن الرحيم قال مالك: تقرأ كما أنزلت ليس فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"[71].

وجاء في الشّرح الكبير: "إنّ حكم البسملة الأصلي النّدب؛ لأنّها ذكر من الأذكار، والأصل في الأذكار أن تكون مندوبة، ويتأكد الندب في الإتيان بها في أوائل ذوات البال...، ولم أر لأهل مذهبنا شيئا في ذلك – أي في أول سورة براءة - وليس لها حالة وجوب"[72]

نص الشافعية:

"والبسملة منها ومن كل سورة إلا سورة براءة؛ لنزولها في وقت الحرب والسيف والبسملة للأمان فتكره في أولها، وتندب في أثنائها"[73].

وجاء في إعانة الطالبين: "وقوله: غير براءة أما هي فليست البسملة آية منها، وتكره أولها"[74].

نص الحنابلة:

"وتُكره البسملة أول براءة"[75].

وجاء في الإقناع: "ثمّ يقرأ البسملة سرا، ولو قيل إنها من الفاتحة وليست منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها"[76].

الخاتمة وأبرز النتائج

الحمد لله دائماً وأبدا، سراً وجهرا، أولاً وأخيرا، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه وأُصلي وأُسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

في خاتمة هذا البحث المتواضع (**مكروهات الصلاة في الفقه الحنبلي –دراسة موضوعية-**) أُسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال النقاط التالية :

1- فرض الله الصلاة على جميع عباده، بيّنها لنا -عليه الصلاة والسلام-وأمرنا بإقامتها على صفة مخصوصة من التكبير إلى التسليم.
2- الصلاة من أجلّ العبادات وأعظمها، ولذلك جعل لها الشارع الحكيم أحكاماً، وشروطاً، وجعل لها هيئاتٍ، وأقوالاً، وأفعالاً، خاصة بها تميزها عن غيرها من العبادات.
3- كراهة ترك تسوية الصفوف الأول فالأول ، لأن ذلك من دواعي الانضباط في الصلاة، والاستعداد لها.
4- فساد صلاة من صلى وبين يديه امرأة تصلي مختاراً ذلك.
5- كراهة الزيادة على التكبير في الصلاة؛ لعدم ورود ذلك عن النبي –ﷺ-.
6- كراهة جهر المأموم في الصلاة إلا لحاجة، لما فيه من التشويش على المصلين .

الهوامش:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم، [631]، (162/1)، الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ) ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، ط1، 1407 – 1987.

(2) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ، (871/1).

(3) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت ، ط1 ، 1996م، (1361/2).

(4) شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987م، (1/ 382).

(5) شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، (76/1).

(6) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،ط1 ، 1432 هـ - 2011م، (12/1).

(7) تيسيرُ علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م، (42/1).

(8) التوبة: من الآية ١٠٣.

(9) حلية الفقهاء: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، (1403هـ - 1983م)، (65/1)، والمطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003م، (63/1).

(10) "ديوان الأعشى" (163/1)، وهو من قصيدة يمدح بها قيس بن معدي كرب.

(11) الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ -1992م، (1/ 44).

(12) سورة البقرة: من الآية 157.

(13) الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م، (160/1).

(14) العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (370/3).

(15) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م، (128/4).

(16) القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: 817هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426هـ - 2005م، (1250/1).

(17) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط1، 1403هـ -1983م، (168/1).

(18) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، (183/1)، وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (112/1).

(19) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، برقم [615]، (159/1).

(20) شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ، (106/5).

(21) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970ه)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (375/1).

(22) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252ه)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. (569/1).

(23) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، (260/2).

(24) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، سنة الولادة / سنة الوفاة 1125، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1415، مكان النشر بيروت، (211/1).

(25) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، (301/4).

(26) المنهاج القويم: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م، (164/1).

(27) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي، (112/1).

(28) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (328/1).

(29) شرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى، (1 /183)، وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (113/1).

(30) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، (581/1)، الدر المختار، (569/1)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م، (155/1)، والحاوي الكبير، للماوردي، (163/2)، والمجموع، للنووي، (264/2)، والكافي لابن قدامة، (301/1)، والشرح الكبير لأبي الفرج، (73/2)، والإقناع، (113/1).

(31) ينظر: المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (183/1-184)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (239/1)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ، (378/1).

[32] ينظر: الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، (263/2).

[33] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م، (199/2)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر، (341/4)، المجموع، للنووي، (525/3).

[34] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، (434/2)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (107/2).

[35] ينظر: الإقناع، (113/1)، وشرح منتهى الإرادات، (183/1).

[36] بشرط أن يكون المسجد ضيقا . ينظر، الذخيرة للقرافي، (263/2)، والتاج والإكليل، (435/2).

[37] رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة ، باب شهود النساء الجماعة، برقم [5115]، (149/3)، المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، بيروت، ط2، 1403ه، وقال الألباني لا أصل له مرفوعا في مشكاة المصابيح ،(1437/3).

[38] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، (212/2).

[39] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م، (425/1).

[40] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، (ت: 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط1، 1313 هـ ، (136/1).

[41] سبق تخريجه .

[42] ينظر: فتح الباري لابن رجب، (212/2).

[43] ينظر: الذخيرة، (263/2).

[44] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم، [12703]، (164/3)، مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

[45] شرح منتهى الإرادات، (185/1)، والإقناع، (115/1).

[46] ينظر: الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403، (261/1)، والمبسوط للسرخسي، (11/1)، وتحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط2، 1414 هـ - 1994م، (123/1)، وحاشية الطحطاوي، (217/1)، والكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، (199/1)، والذخيرة

للقرافي، (211/2)، والحاوي الكبير، (94/2)، ومغني المحتاج، (345/1)، ونهاية المحتاج، (459/1)، والمغني لابن قدامة، (333/1)، والشرح الكبير، (505/1)، وشرح منتهى الإرادات، (184/1).

(47) القول الأول: لا تنعقد إلا بالتكبير، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، والقول الثاني: تنعقد بأي لفظ فيه تعظيم، وهو قول الحنفية نحو: الله العظيم والأجل. ينظر: المدونة الكبرى: لمالك بن أنس، سنة الولادة / سنة الوفاة ، تحقيق: الناشر دار صادر، بيروت، (161/1)، والتلقين في الفقه المالكي: لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، سنة الولادة / سنة الوفاة 362 تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر المكتبة التجارية، سنة النشر 1415، مكان النشر مكة المكرمة، (42/1)، المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م، (469/1)، الفواكه الدواني، (176/1)، الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ،دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م، (122/1)، الحاوي الكبير، (94/2)، المجموع، (302/3).

(48) بعد البحث في بعض كتب الحنفية والمالكية لم أقف على نص في حكم الزيادة على التكبير .

(49)ينظر: الأم للشافعي، (122/1)، الحاوي الكبير، (94/2)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، (168/2)، المجموع، (302/3).

(50) ينظر: الفروع: (164/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (42/2).

(51) ينظر: الإنصاف،(42/2)، والإقناع، (113/1)، وكشاف القناع، (330/1).

(52) أخرجه النسائي في سننه برقم [931]، (145/2)، كتاب الافتتاح، باب، قَوْلُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الْإِمَامِ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: لأبي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986، حكمه: حديث حسن.

(53) ينظر: شرح سنن أبي داود: لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م، (385/3).

(54) ينظر: الأم للشافعي، (122/1).

(55) المبسوط للسرخسي، (36/1).

(56) ينظر: كشاف القناع، (330/1).

(57) شرح منتهى الإرادات، (18/1). هذه المسألة متفق عليها عند الإمامين: الحجاوي، والمرداوي . ينظر: الإقناع، (114/1).

(58) البحر الرائق، (230/1).

(59) مجمع الأنهر، لشيخي زاده، (90/1).

(60) الدر المختار، (475/1).

(61) شرح مختصر خليل، (103/2).

(62) الفواكه الدواني للنفراوي المالكي، (192/1).

(63) المهذب للشيرازي، (136/1).

(64) المجموع للنووي، (295/3).

(65) مغني المحتاج للشربيني، (345/1).

(66) الإقناع للحجاوي، (114/1).

(67) مطالب أولي النهى، (1/421-423).
(68) شرح منتهى الإرادات: (1/187)، هذه المسألة متفق عليها عند الأئمة: الحجاوي، وابن النجار، والمرداوي.
انظر: الإقناع: (1/115)، منتهى الإرادات: (1/209)، التنقيح: (1/90).
(69) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري، (5/312).
(70) حاشية الطحطاوي، (1/6).
(71) لم أقف على حكم البسملة في أول سورة براءة عند المالكية، ولكنهم قالوا: "تقرأ كما نزلت بدون بسملة، وحكم البسملة عندهم على الندب وليس الوجوب، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م، (17/182).
(72) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (1/3).
(73) قال العلامة الخطيب ابن حجر:" تحرم في أولها وتكره في أثنائها واعتمده العلامة ابن عبد الحق وتندب في أثناء غيرها اتفاقا. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م، (1/169).
(74) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،: لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م، (1/163).
(75) الفروع، (2/181).
(76) الإقناع، (1/115).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:
1- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
2- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
3- الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ،دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م.
4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ.
6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970ه)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

7- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
8- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
9- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
10- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، (ت: 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط1، 1313 هـ .
12- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط2، 1414 هـ - 1994م.
13- التلقين في الفقه المالكي: لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، سنة الولادة / سنة الوفاة 362 تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر المكتبة التجارية، سنة النشر 1415، مكان النشر مكة المكرمة.
14- التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،ط1 ، 1432 هـ - 2011م.
15- تيسيرُ علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.
16- الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ) ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، ط1، 1407 – 1987.
17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
18- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
19- حاشية الطحطاوي، (217/1)، والكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
20- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4 الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
21- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م.
22- الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403.

23- حلية الفقهاء: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
24- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
25- ديوان الأعشى" (163/1)، وهو من قصيدة يمدح بها قيس بن معدي كرب.
26- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
27- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
28- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252ه)-، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
29- الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ -1992م.
30- شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
31- شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.
32- شرح سنن أبي داود: لمحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م.
33- شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987م.
34- شرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى، (183/1)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي.
35- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
36- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ).
37- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر.
38- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م.
39- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، سنة الولادة / سنة الوفاة 1125، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1415، مكان النشر بيروت.

40- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: 817هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط8 ، 1426هـ - 2005م.
41- كتاب الافتتاح، باب، قَوْلُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الْإِمَامِ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: لأبي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.
42- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
43- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ،
44- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (1/183-184)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
45- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
46- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م.
47- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م.
48- المدونة الكبرى: لمالك بن أنس، سنة الولادة / سنة الوفاة ، تحقيق: الناشر دار صادر، بيروت.
49- مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
50- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، بيروت، ط2، 1403ه، وقال الألباني لا أصل له مرفوعا في مشكاة المصابيح.
51- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003م.
52- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
53- المنهاج القويم: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ- 2000م.
54- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
55- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت ، ط1 ، 1996م.